فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان
من الاول دون الثاني لحقه وانقضت
عدة بوضعه ثم تعتد للثاني اولامكان
من الثاني دون الاول لحقه بان ولدته
لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق
قبل الفراق باينا كان او رجعيا ولستة
اشهر فاكثر من وطيه او لامكان
منهما عرض على قايف فان الحقه
باحدهما فكلامكن منه فقط
وقد تقدم حكم وان الحقه بهما
او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر
اولم يكن ثم قايف انتظر بلوغه
وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن
لا يمكن كونه فيه من واحد منهما
كان ولدته لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاكثر من اربع
سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما

وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في
انكحة الكفار فلا امكن كون الولد
من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض
عاقايف ويجهلها الثاني مالو علمها
فان جهل التحريم وقرب عهده
بالاسلام فكذلك والا فهو زان
هذا كله عندنا وعند المالكية
لو طلق الرجل زوجته اومات عنها
وانقضت عدتها ثم اتت بولد لدون
اقصى امد الحمل من يوم انقطاع وطيه
عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب
الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها
وانت به لدون ستة اشهر وما
في حكمها من عقد الثاني لحق صاحب
العدة حيا اوميتا الا ان ينفيه الحي
بلعان ولا يعرها اقدارها بانقضا
عدتها لان دلالة الاقراء على البراة

Copyright © King Saud University